

مرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٨
بتعديل المادة (٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد
لموظفي الحكومة وتعديلاته،
وبناء على عرض وزير المالية والإقتصاد الوطني،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:
- المادة الأولى -

يُستبدل بالفقرة (١) من المادة (٤) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النص الآتي:
"مدة الخدمة التي تُحسب في التقاعد هي المدة الفعلية التي قُضيت في إحدى
الوظائف المنصوص عليها في المادة الثانية أو التي يكون شاغلها خاضعاً لأنظمة
التقاعد السابقة ويدخل في حساب مدة الخدمة مدة الإعارة والبعثات الدراسية للموظفين
ومدد البعثات للطلبة التي تلي التعليم الجامعي بناء على طلب الوزارة المختصة
والإجازات بأنواعها المختلفة بما فيها الإجازات الدراسية، ويستقطع من المرتب عن هذه
المدد النسبة المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون على أن تُحسب كسور
السنة سنة كاملة".

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية
ويعمل به من تاريخ نشره.

أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع
بتاريخ: ١٩ شعبان ١٣٩٨ هـ
الموافق: ٢٤ يوليو ١٩٧٨ م